

322724 - هل الطلاق يبطل الحسد والعين؟

السؤال

عقدت قراني قبل بضعة أشهر، وأصاب زوجتي عين أو حسد، وأحضرنا من يرقيها، ولكن بدون أي فائدة، وقيل لي: لو طلقتها طلقة واحدة، أو نشرت إشاعة كاذبة عن انفصالنا يبطل العين أو الحسد، فهل هذا صحيح؟

الإجابة المفصلة

أولا:

بين الشرع كيفية العلاج من العين والحسد ، وذلك بما يلي :

1) الأدعية والأوراد المشروعة ، وقراءتها بإخلاص ويقين على المصاب ، ومن ذلك :

عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ ، قَالَ : **«بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»** رواه مسلم (2185) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : " أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : **«يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ:** بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» رواه مسلم (2186) .

2) إذا عُرِف العائن ، فإن العلاج يكون بالاغتسال بالماء الذي توضأ به العائن .

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ " رواه أبو داود(3880)، وصحح إسناده الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (6/61) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل أصاب آخر بعينه حتى قارب الموت: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَمَرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ ، وَدَاعَهُ ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، فقام الرجل لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . رواه أحمد في " المسند " (25 / 355 – 356) ، وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح " (4562) .

ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال رقم:(146637)، ورقم:(11359) .



ثانيًا:

الطلاق لا يكون علاجًا للعين والحسد ؛ ولكن ربما يكون فيه درء للعين والحسد ؛ باعتبار أن العائن والحاسد إذا وجد الشخص الذي يحقد عليه ويكره له الخير قد أصابه بلاء، أو حُرِم من خير ؛ فإنه يرتاح باله ويصرف حقده وحسده عنه .

ولذلك فإن من كان له جيران أو أقارب يعلم أنهم يكرهون له الخير ؛ فإنه ينصح بأن يكتم سره عنهم ، وألا يظهر أمامهم سرورًا أو فرحًا ؛ ليصرف أعينهم عنه .

ولا بأس في حالتك أن تظهر أن بينك وبين زوجتك مشكلات، وأنه ربما لا يتم الأمر؛ لعل الحاسد يهدأ له بال ، ويصرف حقده وحسده عنك ، ولكن لا يُنصح بالطلاق ولا بإشاعته ؛ لما قد يترتب على ذلك من مفاسد أخرى .

ولو غلب على الظن أن إشاعة "الطلاق" سوف يدفع عينه، وأذاه : فالذي يظهر أنه لا حرج في ذلك، على أن يكون ذلك كلاما مجردا ، أن فلانا ترك فلانة ، أو فارقها، أو نحو ذلك، لا أن يكون ذلك طلاقا فعليا، ولا إنشاء له .

وهذا ، لا يغني عن علاج العين والحسد بما ذكرنا من المحافظة على الأوراد والأذكار الشرعية ، ومن محاولة أخذ الماء الذي توضأ به العائن أو أخذ ثوب من ثيابه التي باشرت جسده فتوضع في ماء ثم يغتسل بها ، وهذا إن عُرف العائن ، أما إن لم يعرف ، فالمحافظة على الأذكار والأدعية كافية إن شاء الله .

وينظر جواب السؤال رقم:(146637).

والله أعلم.